



Human Rights Council

27/6 - السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك القرار 21/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004،

وإذ يعيد أيضًا تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواها في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار 25/2005 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006

وإذ يشير إلى قراره 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لذدين القرارين ومرفقاهما،

وإذ يشير أيضًا إلى الحقوق المتصلة بالسكن المحسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة في معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمحسدة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة برعايتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان استانبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤتم (A/CONF.165/14/A)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين في مرفق قرارها دا-25/2 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2001،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة 1/42 المؤرخ 13 آذار/مارس 1998 الذي يتضمن في جملة أمور حث الدول على وضع وتنفيذ القوانين ضماناً لمنح المرأة حقاً كاملاً ومتساوياً في ملكية

بإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الازمة لاعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات الملائمة والوصول إلى الأسواق والمعلومات،

وإذ يشير أيضًا إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزمهم على تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن 100 مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام 2020،

وإذ يساوره القلق لأن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء، من

فيهم
النساء والأطفال،

وإذ يسلم بأن السكن اللائق عنصر أساسي يعزز تماسك الأسرة ويسمهم في العدالة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن الإنساني، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بالأطفال والمعروفة "عام صالح للأطفال"، والمرفقة بقرارها دإ-27 المؤرخ 10 أيار/مايو 2002، وإذ يرحب بالالتزام المذكور في الوثيقة بإيلاء أولوية عالية لتدارك النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبخاصة لصالح الأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن وفي المناطق الريفية النائية،

وإذ ينوه بالعمل الذي اضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتعلقة بالسكن اللائق، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ما أكدته اللجنة في تعليقها العام رقم 4 من أن حق الإنسان في السكن اللائق يتسم بأهمية مركزية بالنسبة للتعمّق بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى تعليقيها العامين رقم 7 ورقم 16،

- 1 - ينوه بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وكذلك بالتقدم المحرز في إدراك مفهوم الحق في السكن اللائق؛

- 2 - ينوه أيضًا بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في تطبيق منظور جنساني على عمله، وفي تسليط الضوء على حقوق المرأة فيما يتصل بالسكن والأرض والملكية، وكذلك في تقديم تقارير عن المرأة والسكن اللائق؛

- 3 - يعرب عن قلقه إزاء انتشار ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق، ونمو الأحياء الفقيرة في العالم أجمع، وعمليات الإخلاء القسري، وزيادة التحديات التي يواجهها المهاجرون فيما يتصل بالسكن اللائق، وكذلك اللاجئون في حالات النزاع وما بعد النزاع، والتحديات القائمة أمام التمتع الكامل بالحق في السكن اللائق نتيجة تأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتلوث، وانعدام الأمان في الحياة، وعدم تساوي الرجل والمرأة في حقوق الملكية والميراث، فضلاً عن الانتهاكات

-4- يحيث الدول على ما يلي:

- (أ) أن تُعمل الحق في السكن اللائق إعمالاً كاملاً، دون تمييز من أي نوع كان بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة، أو أي وضع آخر، وذلك بوسائل منها التشريعات والسياسات والبرامج الأخلاقية بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى بيانات إحصائية أو معايير مرجعية أو مؤشرات سكنية، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، والأفراد المجتمعات الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك لضمان حيازة السكن؛
- (ب) أن تكفل التقييد بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال السكن، وأن تضع، عند الضرورة، معايير وطنية جديدة وفقاً لالتزاماتها بمحب قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تنظر في التصديق على جميع معااهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- (ج) أن توفر للجميع الحماية من الإخلاء القسري المخالف للقانون وللعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الالتصاف في حالات الإخلاء القسري هذه؛
- (د) أن تتصدى للاستبعاد والتهميش الاجتماعي للأفراد والمجتمعات الذي يعانون التمييز لسبب واحد أو لعدة أسباب، ولا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين وللأفراد المستمرين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛
- (هـ) أن تشجع المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وإشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مرحلة التخطيط للتنمية الحضرية أو الريفية، ولا سيما على الصعيد المحلي، في سعيها لتوفير مستوى معيشي مناسب وسكن لائق؛
- (و) أن تشجع الاندماج الاجتماعي السكني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضع خطط التنمية الحضرية والريفية وسائر المستوطنات البشرية، وعند تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعي؛
- (ز) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان للمعوقين واحتياجاتهم في سياق السكن اللائق، وتسهيل حركتهم بما في ذلك إزالة العقبات والحواجز، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من برامج المساكن الشعبية، وأن تنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بمحب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ح) أن تُمكّن جميع الأشخاص من الحصول على مأوى وعلى سكن معقول التكلفة ومن تملك الأرضي، وذلك بطرق منها اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة العقبات التمييزية أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، ولا سيما النساء اللاتي تعرضن أو ما

(ط) أن تتخذ خطوات بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتقدم تدريجياً نحو الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق؛

-5 يقرر أن يمدد لفترة ثلاثة سنوات ولادة المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشى مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، للقيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشى مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتصل بالحق في السكن اللائق وحيازة الأرض؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الأزدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام 2008، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

-6 يحيط علماً بالعمل الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإنماء والترحيل بداعي التنمية وال الحاجة إلى موافقة العمل بتصديها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

-7 يحيط علماً أيضاً بالعمل المتعلق بوضع مؤشرات خاصة بالسكن اللائق؛

-8 يدعى المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملأً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

-9 يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر

10 - يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؟

11 - يقرر موافلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[اعتمد دون تصويت]
الجلسة 33
2007 ١٤-----